



## 280462 – هل للطبيب أن يقوم بالعملية نيابة عن غيره دون علم المريض؟

### السؤال

أنا طبيب جراح خاص ، أتقن نوعا من العمليات الجراحية التي لا يتقنها بعض زملاء الأطباء الخواص ، فيقوم هؤلاء الزملاء بإحضار المرضى الذين يحتاجون هذه العملية حتى أقوم بها ، وأتفاوض أجرًا مقابل ذلك: الأجر يقدمه لي هؤلاء الأطباء ، لكنني على حسب ما أرى : الأطباء الآخرون لا يعلمون مرضاهم من هو الطبيب الذي سيقوم بذلك العملية : بعد التخدير، فهل هذا المبلغ الذي أتفاوضاه حلال ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القاعدة في الإجارة أن الأجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل -لا بالزمن- له أن يستأجر من الباطن من يقوم بعمله، ما لم يشترط عليه المستأجر أن يقوم بالعمل بنفسه، أو يكون إنما استأجره لخصوصية فيه كالإتقان، فليس له أن ينبع غيره، وإذا فعل ذلك كان غاشا.

قال في "كشاف القناع" (3/ 566): "إذا تقبل الأجير عملا في ذمته بأجرة ، كخياطة أو غيرها: فلا بأس أن يقبله غيره بأقل من أجرته" انتهى.

وقال في (4/ 30) في الأجير المشترك: " (ومن استأجر لعمل شيء في الذمة ولم يشترط عليه مباشرته ، فمرض، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله) ليخرج من الحق الواجب في ذمته كالمسلم فيه ، (والأجرة عليه) أي على المريض لأنها في مقابلة ما وجب عليه، ولا يلزم المستأجر إنتظاره لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل (إلا فيما يختلف فيه القصد كنسخ، فإنه يختلف باختلاف الخطوط، ولا يلزم المستأجر قبوله) أي قبول عمل غيره لأن الغرض لا يحصل به ...

( وإن شرط) المستأجر (عليه) أي على الأجير (مباشرته : فلا استثناء إذن) لوجود الشرط" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لو أن الإنسان استأجر على عمل في الذمة، بأن قيل له: نريد أن تنظف هذا البيت كل يوم ولكل شهر مائة ريال، فاستأجر من ينظف البيت كل يوم على حساب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالا، يجوز؛ لأن هذا من جنس ما إذا قلنا: إنه يجوز أن يؤجر بقيمة مدته بأكثر من الأجرة، وعلى هذا عمل الناس اليوم، تجد الدولة - مثلا - تتفق مع شركة على تنظيف المساجد، كل مسجد الشهر بكل وكذا، ثم إن هذه الشركة تأتي بعمال يقومون بما تم عليه العقد بأقل من ربع ما اتفقت الشركة مع الحكومة عليه .



إلا إذا كان الغرض يختلف بالنسبة للمستأجر، فإذا كان يختلف فهذا لا يجوز، مثل: إنسان استأجرته لينسخ لك "زاد المستقنع" [كتاب في الفقه الحنفي]، وتعرف أن الرجل خطه جيد وأن خطأه قليل، فاستأجر إنسانا خطه جميل يخطه بأقل مما أجرته به. يقول العلماء: إنه لا يجوز؛ لأن العبرة بالنسخ وليس بجمال الخط فحسب، ولكن بجمال الخط ووضع الفوائل والعلامات والإملاء، كم من إنسان خطه من أجمل الخطوط لكن في الإملاء يكتب (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الفاتحة/7، بالظاء المشالة في الموضوعين وهذا خطأ في الإملاء، وكثير من الطلاب خطوطهم جميلة ، لكن في الإملاء ليس عندهم قاعدة، وكثير من الناس خطه رديء ولا يعرف قراءته إلا من تمرن عليه ولكنه في الإملاء جيد .

المهم على كل حال ما يختلف فيه الغرض : لا يجوز لأحد أن يقيم مقامه غيره" انتهى من "الشرح الممتع" (39 / 10).

وعليه ؛ فإذا كان المريض قد أتى لطبيب معين، وأراد منه إجراء العملية، وقد خصه بذلك لثقته في علمه وخبرته وأدائه، أو لما يظننه من ذلك ، من خلال سمعته ، وهذا الغالب على حال الناس : فليس لهذا الطبيب أن يقيم غيره مقامه لا بأجرة ولا مجانا.

ولا شك أن أسلم شيء للطبيب الأصلي ، الذي يزوره المريض ، وهو ليس خبيرا بدائه ، أو ماهرا في إجراء الجراحة : أن يدل المريض على أحسن من يعلمه له ، فهذا من الأمانة الواجبة عليه .

فإن تعذر ذلك ، أو شحت نفوس الأطباء به ، كما هو واقعهم : فالمخرج أن يبين الطبيب للمريض : أنه قد يجري العملية بنفسه أو يجريها غيره، فإن قبل المريض ذلك فلا حرج.

وحيث جاز للطبيب أن يقيم غيره مقامه، جاز لك تقبل هذا العمل، وهو إجارة من الباطن كما تقدم.

فإن لم يفعل ، واستنکف من ذلك ، أو غلبه شحه ، وكانت ماهرا بعملك وطبك ، وكان قيامك بهذه الجراحة أدنى للمرضى ، وأسلم له من أن يتولها هذا الطبيب بنفسه ، أو يستعين بمن هو أقل مهارة : فالذي يظهر أنه لا حرج عليك في قبول هذه الجراحة ، وإجرائها للمريض ، ولو بإشراف الطبيب الآخر ، أو باسمه ، فهذا أدنى للمرضى ، وأسلم لصحتهم ، وأبعد عن المخاطرة بحياتهم ، أو جراحاتهم .

ثم الإثم في ذلك : إنما يكون على الطبيب الأصلي ، الذي تحمل من الأمانة ، ما يعلم أنه ليس أهلا لها .

والله أعلم.